بيان عام – منظمة العفو الدولية

التاريخ 5 مارس/آذار 2021 رقم الوثيقةMDE 12/3770/2021

مصر: إسقاط الجنسية عن ناشطة تعسفياً، وتركها عديمة الجنسية

قالت منظمة العفو الدولية إن السلطات المصرية حرمت الناشطة غادة نجيب تعسفياً من جنسيتها المصرية في تصعيد مروع لعمليات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان المصريين في الخارج، داعيةً إلى إلغاء القرار فوراً. كذلك دعت المنظمة إلى إدخال تعديلات على قانون الجنسية المصري لكي يتماشى مع القانون والمعايير الدولية، بما في ذلك بوضع ضمانات ضد الحرمان التعسفي من الجنسية.

وفي 24 ديسمبر/كانون الأول 2020، نشرت السلطات المصرية قرار مجلس الوزراء بتجريد غادة نجيب – وهي ناشطة تعيش في تركيا – من جنسيتها المصرية، محولةً إياها إلى شخص عديم الجنسية. وبررت السلطات خطوتها على أساس أن غادة نجيب مذنبة بارتكاب جنايات "مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج" في إشارة إلى إدانتها، وإصدار حكم عليها بالسجن من جانب محكمة خاصة بسبب نشاطها السلمي وذلك عقب محاكمة بالغة الجور جرت غيابياً. ويأتي القرار في أعقاب سنوات من الترهيب والمضايقة القضائية ضد غادة نجيب وأسرتها بسبب نشاطها السياسي.

وفي السنوات الأخيرة، وثّقت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات نمط عمليات الانتقام التي تمارسها السلطات المصرية ضد المعارضين الذين يعيشون في الخارج، بما في ذلك من خلال اعتقال أقربائهم في مصر واحتجازهم تعسفياً وشن الحملات المنسقة لتشويه سمعتهم في وسائل الإعلام الرسمية والموالية للحكومة. [1] ويكشف سحب جنسية الناشط لدواع سياسية من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة استخدام السلطات المصرية تكتيكاً جديداً في الحملة التي تشنها بلا هوادة لإسكات الأصوات المعارِضة السلمية في الداخل والخارج.

حملة الترهيب والمضايقة ضد غادة نجيب وأسرتها

بعد أن تحمّلت غادة نجيب الترهيب والمضايقة على أيدي قوات الأمن وتحذيرها من اعتقالها الوشيك غادرت مصر، في 16 ديسمبر/كانون الأول 2015، بصحبة زوجها الممثل والمذيع التلفزيوني هشام عبدالله مع أطفالهما الأربعة، واستقروا في تركيا.[2] وبعد مضي أسابيع على فرار الأسرة من مصر نشرت وسائل الإعلام الموالية للحكومة مقالات حول مواجهة غادة نجيب تحقيقات جنائية في قضية أشير إليها بـ "تنظيم شباب 25 يناير[3] ."

أخضعت السلطات المصرية غادة نجيب وهشام عبدالله لمحاكمة غيابية بالغة الجور؛ ففي 31 يناير/كانون الثاني 2019، أدان قضاة في الدائرة الرابعة عشرة ب"محكمة جنايات الجيزة ومحكمة أمن الدولة العليا طوارئ" - الجيزة - غادة نجيب وهشام عبدالله بتهم أنهم أذاعوا "عمدا أخبار كاذبة من شأنها إضعاف هيبة الدولة"، وحكمت عليهما بالسجن خمس سنوات في محاكمة ضمت 28 متهماً. ولا تستوفي إجراءات محاكم أمن الدولة العليا طوارئ – التي هي محاكم خاصة تُفعَّل عند سريان حالة الطوارئ – عتبة معايير المحاكمات العادلة. ولا يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، وتخضع للتصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.[4] وفي الإدانة التي تفحصتها منظمة العفو الدولية زعم القضاة أن المتهمين انضموا إلى المجلس المصري للتغيير، وهو مجموعة تصفها السلطات المصرية بأنها "غير شرعية"، وتبث "أخباراً كاذبة" عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والقنوات التلفزيونية لتحريض المصريين على الحكومة. وقد اعتمد القضاة – في إصدار الإدانة – اعتماداً كبيراً على "الاعترافات" التي أدلى بها المتهمون المحتجزون والتي قال محامو الدفاع الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إنها انتُزعت بالإكراه. كذلك استشهدت الإدانة كدليل بأقوال 10 ضباط في جهاز الأمن الوطني، وهو قوة شرطة متخصصة يُنسب إليها ضلوعها في ممارسة

[1] منظمة العفو الدولية، مصر: أحد ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب يقاضي رئيس الوزراء المؤقت الأسبق: محمد سلطان، (رقم الوثيقة: MDE 12/2629/2020) www.amnesty.org/ar/documents/mde12/2629/2020/ar؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، مصر: تصاعد الانتقام والاعتقالات بحق عائلات المنتقدين، 19 فبراير/شباط 2021، www.hrw.org/news/2021/02/19/egypt-escalating-reprisals-arrests-critics-families .

[2] شاركت غادة نجيب في عدة حركات سياسية، وقامت بحملات ضد حكم الحكومات المصرية المتعاقبة أو الإجراءات المحددة التي اتخذتها. وانخرطت في معترك السياسة إبان حكم الرئيس السابق حسني مبارك، وواصلت نشاطها خلال حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي أمسك بدفة الحكم عقب الإطاحة بمبارك من السلطة، في 11 فبراير/شباط 2011. وظلت تنتقد الحكومة خلال الرئاسة الوجيزة لمحمد مرسي الذي أُزيح من السلطة، وزُج به في السجن في يوليو/تموز 2013، وعقب تسلُّم الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي مقاليد السلطة. وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض سابقاً ولفترة وجيزة على غادة نجيب ونشطاء آخرين فيما يتعلق بالاحتجاجات التي جرت في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013 لإحياء ذكرى مقتل 28 مسيحياً قبطياً قبل سنتين. انظر أخبار الشروق، "غادة نجيب من داخل الحجز: رائد جيش خلع حجابي وشدني من شعري لعربية الترحيلات"، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013 . www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=10102013&id=45cad64e-328b-4135-9130-26cb4cef7ff7

[3] أخبار الوطن، "مصادر: 10 متهمين في قضية تنظيم شباب 25 يناير حتى الآن بينهم غادة نجيب"، 8 يناير/كانون الثاني 2016، www.elwatannews.com/news/details/905944 .

[4] المادة 12 من القانون رقم 1958/162 الخاص بحالة الطوارئ.

الاختفاء القسري والتعذيب ضد الخصوم الفعليين أو المفترضين. [5] كذلك استشهدت الإدانة بالأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل "كتابة مشاركات في مواقع التواصل الاجتماعي تنتقد الحكومة وكتيبات حول كيفية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونقلها إلى المجتمع الدولي" كدليل على الجرائم المتعلقة بالأمن الوطني. وساق القضاة في معرض الإدانة حجة أن استجواب المتهمين بدون حضور محاميهم لا يبطل الإجراءات القضائية.

وتمشياً مع النمط جيد التوثيق لاستهداف أقرباء المعارضين في الخارج، ألقت السلطات القبض على ثمانية أفراد على الأقل من أسرتيْ غادة نجيب وهشام عبدالله؛ إذ ألقت السلطات القبض على شقيق هشام عبدالله الأكبر وشقيقيْ غادة نجيب، في 31 يوليو/تموز 2018 و1 أغسطس/آب 2018، على التوالي. وتعرّض الثلاثة جميعهم للاختفاء القسري لفترات تراوحت من أربعة إلى خمسة أيام أمرت على أثرها نيابة أمن الدولة العليا – وهي فرع خاص في النيابة العامة مسؤول عن التحقيق في جرائم الأمن الوطني – باحتجازهم ريثما تُجرى تحقيقات في تهم تتعلق بالإرهاب. وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 2020، ألقت السلطات القبض على خمسة من أقارب هشام عبدالله وعرّضتهم للاختفاء القسري حتى 23 ديسمبر/كانون الأول 2020، عندما مثلوا أمام نيابة أمن الدولة العليا التي أمرت بحبسهم بانتظار التحقيقات في تهم تتعلق بالإرهاب. وقد أُفرج عن أحد شقيقيْ غادة نجيب، في أكتوبر/تشرين الأول 2018، بينما ظل الأقرباء السبعة الآخرون في الحبس الاحتياطي عند كتابة هذا البيان. وقد أخبرت غادة نجيب منظمة العفو الدولية أيضاً بأن السلطات صادرت جواز سفر شقيقتها، ومنعتها من السفر إلى الخارج في 2018.

وظلت غادة نجيب وهشام عبدالله يتعرضان في المنفى للتهديد والترهيب. وقد اطّلعت منظمة العفو الدولية على رسائل نصية ورسائل صوتية تركها على هاتف غادة نجيب في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، عضو في جماعة سياسية متحالفة مع قوات الأمن المصرية هدد فيها الإبن الأصغر لغادة نجيب، وصديقتها المعتقلة، بعواقب وخيمة ما لم تكف عن توجيه الانتقاد العلني لضابط كبير في مخابرات الجيش. وقد اتهمت غادة نجيب الضابط بالتحريض على حملة لتشويه سمعتها وسمعة زوجها في وسائل الإعلام الموالية للحكومة ووصفهما بـ "الإسلاميين والإرهابيين". [6]كذلك تعرّضت غادة نجيب لإساءات قائمة على النوع الاجتماعي، من ضمنها اتهامها بإدارة "شبكات دعارة" وممارسة سلوكيات "لا أخلاقية."[7]

وفي أغسطس/آب 2018، أوردت وسائل الإعلام الموالية للحكومة المصرية نبأ إلقاء القبض على هشام عبدالله في تركيا، منوهة بأن السلطات المصرية كانت تسعى إلى إلقاء القبض عليه وتسليمه.[8] وفهمت منظمة العفو الدولية أن هشام عبدالله قد احتجز مدة وجيزة في تركيا، قبل إخلاء سبيله بدون تهمة، لكنها لا تملك مزيداً من المعلومات حول الأسباب الكامنة وراء إلقاء القبض عليه.

وقد أبلغ هشام عبدالله منظمة العفو الدولية أن الممثلين الدبلوماسيين للقنصلية المصرية في إسطنبول رفضوا تجديد جواز سفره، منذ عام 2017، متذرعين بالتأخير في تسلُّم "الموافقة الأمنية" من مصر. وقد عرضوا تزويده بوثيقة سفر للعودة إلى مصر، فرفضها بالنظر إلى الأسباب الجوهرية التي تدعو للاعتقاد بأنه سيواجه الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب، والمحاكمة الجائرة إذا عاد إلى مصر. وقد اطّلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من جواز سفر هشام عبدالله الذي انتهت صلاحيته في 2018، وهذا ما يقيد فعلياً حقه في حرية التنقل، وقدرته على السفر إلى خارج تركيا.

التجريد من الجنسية

وُلدت غادة نجيب في فبراير/شباط 1972 في القاهرة لأم مصرية وأب سوري. وبحسب قانون الجنسية النافذ في ذلك الوقت، وهو القانون رقم 82 لسنة 1958، بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة - وهي الوحدة السياسية التي لم تدم إلا قليلاً والتي أُقيمت بين سوريا ومصر عام 1958 [9] - كانت غادة نجيب مواطنة بالولادة في الجمهورية العربية المتحدة. وبحسب المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 1975بشأن الجنسية المصرية الذي حل محل قانون عام 1958، فإن الأشخاص الذين حصلوا على جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالولادة وولدوا في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة يُعدون مواطنين مصريين.

وقد اطّلعت منظمة العفو الدولية على بطاقة هوية غادة نجيب وجواز سفرها وسجلات علاماتها المدرسية من الأعوام 1984 و1988 و1990 التي تبين الجنسية المصرية. ولا تحمل غادة نجيب جواز سفر أو بطاقة هوية سورية، ولم تطالب قط بالجنسية السورية. وقد أمضت معظم حياتها في مصر.

وعلمت غادة نجيب لأول مرة بقرار مجلس الوزراء رقم 2020/48 بحرمانها من الجنسية المصرية عندما نُشر في الجريدة الرسمية في 24 ديسمبر/كانون الأول 2020. واستند القرار إلى القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية الذي يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات استنسابية واسعة لإسقاط الجنسية عن المصريين بالولادة أو المجنسين بدون أي مراجعة قضائية. وقد بُرّر القرار على أساس أن "الإقامة العادية لغادة نجيب هي في الخارج، وأنها أُدينت بارتكاب جنايات "مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج."

وقد استخدم القرار عبارة "إسقاط" لوصف إجراء حرمان غادة نجيب من جنسيتها والتي يستخدمها القانون في الإشارة إلى المصريين بالولادة وليس عبارة "سحب" الجنسية التي تستخدم في الإشارة إلى المصريين المجنسين. بيد أن القرار زعم كذباً أن

---

[5] منظمة العفو الدولية، *مصر: 'رسمياً أنت غير موجود': ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب* (رقم الوثيقة: MDE 12/4368/2016)، www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/.

[6] غادة نجيب، "بيضحكني"، مقطع فيديو على فيسبوك، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 www.facebook.com/ghaghaba/posts/10221516634639435 .

[7] الدستور، "رحلة غادة نجيب من الإرهاب إلى الدعارة"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2020 www.dostor.org/3234539 .والدستور، "تسهيل الدعارة: تفاصيل اتهامات الجماعة 'الإرهابية' لزوجة هشام عبدالله بالقوادة"، 29 سبتمبر/أيلول 2020، www.dostor.org/3214797 .

[8] اليوم السابع، "هل يحقق القضاء التركي مع هشام عبدالله بشأن مذكرة إنتربول القاهرة لتسليمه؟" 16 أغسطس/آب 2018.

[9] لم تُحَل الجمهورية العربية المتحدة رسمياً برغم انسحاب سوريا منها في 1961 واحتفظت مصر بالاسم الرسمي حتى عام 1971.

غادة نجيب كانت تحمل الجنسية السورية "بالأصل". ولم يمنح القانون المصري النساء حقوقاً مساوية للرجال في منح الجنسية لأطفالهم حتى عام 2004؛ فقبل ذلك الوقت، لم يُعدُّ أطفال الأمهات المصريات والآباء غير المصريين مصريين بالولادة، وكان عليهم تقديم طلبات للتجنس.

وفي فبراير/شباط 2021، قدّم محامو غادة نجيب استئنافاً ضد قرار إسقاط جنسيتها المصرية أمام محكمة إدارية في القاهرة .

الإطار القانوني للحق في الجنسية

الحق في جنسية مكرس في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تشكّل مصر دولة طرفاً فيه. وإن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ ناظم في القانون الدولي لحقوق الإنسان وينطبق على الحق في جنسية، وحيث يُحرم شخص من الجنسية بناءً على أساس قائم على التمييز فإن هذا يرقى إلى حد الحرمان التعسفي من الجنسية. كما تحظّر اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية، أو إثنية، أو دينية، أو سياسية (المادة 9)، وأي فقدان للجنسية يؤدي إلى انعدام الجنسية إلا في حالات استثنائية قليلة ضيقة ومحددة بصرامة شديدة (المادتان 7و8). ومع أن مصر ليست طرفاً في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، فإن واجب منع انعدام الجنسية قد أُقر به كعرف في القانون الدولي العرفي.

وفي حين أن الاتفاقية تقر بوجود أسباب محدودة يُسمح فيها للدول بحرمان أشخاص من جنسيتهم، إلا أن المادة 8.4 تشير تحديداً إلى أن مثل هذه الأفعال يجب أن تتم "وفقاً للقانون الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر."

ولا يتقيد القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية بالواجبات الدولية المترتبة على مصر ولا بالقانون الدولي، ويمنح القانون السلطة التنفيذية سلطات تقديرية واسعة لحرمان المصريين من الجنسية لأسباب عامة للغاية، ومُعرّفة تعريفاً غامضاً تتجاوز تلك المسموح بها بموجب القانون الدولي، ومن ضمنها الإدانة بارتكاب جناية "مخلّة بالشرف" أو جرائم مضرة "بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل"، والعمل لدى هيئات أجنبية "من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة". وهذه الأسباب عرضة للاستغلال ضد المنتقدين أو الخصوم الفعليين أو المفترضين المدانين والمحكوم عليهم في محاكمات جائرة لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي.

ويَعدّ القانون سحب الجنسية مسألة إدارية، ولا يُقدِّم للأشخاص المتأثرين أي ضمانات إجرائية واجبة بما فيها محاكمة عادلة أمام المحكمة أو أي هيئة مستقلة أخرى. ولا يتم حتى إخطار الأشخاص المتأثرين بالقرارات أو بأسبابها إلى حين نشرها في الجريدة الرسمية في غضون 30 يوماً من تاريخ إصدارها. وفي حين أن القانون لا ينص على حق الاستئناف إلا أن الشخص المتأثر يستطيع اللجوء إلى المحاكم الإدارية المتخصصة في البت في النزاعات المتعلقة بأفعال الحكومة. ويمكن عملياً أن تمتد هذه القضايا سنوات.

خلفية

منذ تسلُّم الرئيس عبد الفتاح السيسي زمام السلطة، شنت السلطات المصرية حملة قمع غير مسبوقة ضد المعارضين والمنتقدين؛ إذ ألقت قوات الأمن القبض على الآلاف في اعتقالات نابعة من دوافع سياسية، أدين العديد منهم وصدرت أحكام عليهم في محاكمات جائرة أو احتُجزوا بدون محاكمة طيلة سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب لا أساس لها من الصحة. وقد دفع هذا القمع لأي شكل من أشكال المعارضة السلمية بالعديد من النشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والسياسيين، والصحفيين، وغيرهم من المنتقدين أو المعارضين الفعليين أو المفترضين إلى مغادرة مصر لتجنب الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، ومنع السفر، وغيره من القيود التي تفرض على الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي.[10]

وتشن السلطات ووسائل الإعلام الموالية للحكومة بانتظام حملات لتشويه سمعة المعارضين والمنتقدين المقيمين خارج مصر وتمارس الترهيب بحق أقربائهم المقيمين في مصر من خلال استدعائهم للاستجواب، أو اعتقالهم واحتجازهم تعسفياً، وغير ذلك من ضروب المضايقة.[11]

وفي السنوات الأخيرة، تلقت منظمة العفو الدولية أيضاً معلومات من المدافعين المصريين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من المصريين، الذين يتعاطون السياسة ويعيشون في الخارج في بلدان بينها ألمانيا، والنرويج، وتركيا، والمملكة المتحدة - حول رفض الممثلين الدبلوماسيين المصريين طلبات تجديد جوازات سفرهم في القنصليات المصرية، وتوجيه تعليمات لهم للعودة إلى مصر لإنجاز معاملاتهم. ومن الناحية العملية تُجبِر حالات الرفض هذه الأشخاص إما على العودة إلى مصر حيث يتعرضون لخطر

[10] منظمة العفو الدولية، *تقرير الشرق الأوسط وشمال إفريقيا* 2019، (رقم الوثيقة: MDE 01/1357/2020)، www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt/report-egypt/; Amnesty International منظمة العفو الدولية، مصر: *"ما تموتوا ولا تولعوا": الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية*، (رقم الوثيقة: MDE 12/3538/2021)، www.amnesty.org/ar/documents/mde12/3538/2021/ar/، ومنظمة العفو الدولية، *مصر؛ سجن مفتوح للمنتقدين*، (رقم الوثيقة: MDE 12/9107/2018)، www.amnesty.org/ar/documents/mde12/9107/2018/ar/.

[11] منظمة العفو الدولية، مصر: أحد ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب يقاضي رئيس الوزراء المؤقت الأسبق (رقم الوثيقة: MDE 12/2629/2020) WWW.AMNESTY.ORG/DOWNLOAD/DOCUMENTS/MDE1226292020ARABIC.PDF . وهيومن رايتس ووتش، مصر: تصاعد الانتقام والاعتقالات بحق عائلات المنتقدين، 19 فبراير/شباط 2021، WWW.HRW.ORG/AR/NEWS/2021/02/19/377930

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الاعتقال في المطار، والاحتجاز التعسفي المطول، والتعذيب، والاختفاء القسري، والمحاكمة الجائرة، أو تجبرهم على تقديم طلبات للحماية الدولية.

نتائج وتوصيات

تعد منظمة العفو الدولية قرار إسقاط الجنسية المصرية عن غادة نجيب تعسفياً؛ لأنه اتُخذ لأسباب سياسية بسبب نشاطها وانتقادها العلني للسلطات، ومفتقراً إلى أي ضمانات إجرائية لازمة. وقد برّرت السلطات قرارها استناداً إلى إدانة غادة نجيب في محاكمة بالغة الجور بتهم نابعة حصراً من ممارستها السلمية لحقوقها في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع.

ولنهوض السلطات المصرية بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تدعوها منظمة العفو الدولية إلى:

- الإلغاء الفوري لقرار مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية المصرية عن غادة نجيب،
- تعديل القانون رقم 26 لسنة 1975 لكي يتماشى مع القانون والمعايير الدولية من خلال:
  - وضع ضمانات ضد الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية،
  - الحظر الصريح للحرمان من الجنسية لأسباب إثنية، أو دينية، أو سياسية، أو عرقية،
  - وضمان حق الأشخاص المتأثرين في محاكمة عادلة أمام محكمة أو هيئة مستقلة أخرى وحقهم في تقديم استئناف.
- إلغاء الإدانة والحكم الصادرين بحق غادة نجيب وهشام عبدالله وإسقاط كافة التهم الموجّهة إليهما والنابعة من ممارستهما لحقوقهما في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي،
- والكف عن مضايقة أفراد الأسر المقيمين في مصر للمعارضين والمنتقدين الفعليين أو المفترضين، والإفراج عن أقرباء غادة نجيب وهشام عبدالله المحتجزين تعسفياً لمجرد الانتقام من معارضة قريباهم للسلطات المصرية وانتقادهما لها.